Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لابن القاسم وأشهب»، فالقبول لابن القاسم، ونفيه لأشهب، وإلى هذا أشار ابن راشد بقوله: من قاعدة المؤلف أنه إذا ذكر قولين لقائلين فإنه يجعل القول بالثبوت للأول والقول بالنفي للثاني، فإن كان القولان لابن القاسم وأشهب [مثلاً][742] وصدر المسألة بالثبوت، وهو لغير ابن القاسم، فإنه يصرح بنسبة القولين، كقوله في الشفعة[743]: «وفي تبعية حجر الرحى[744] قولان، قال ابن
[25/ب] القاسم: كحجر ملقى، وقال أشهب: لم يصب من قال لا / شفعة فيه.» فلو لم ينص على قول كل واحد[745] لكان المتبادر إلى الفهم[746] أن ابن القاسم يقول بثبوت الشفعة، وأشهب يقول بنفيها، والأمر بالعكس، ولو صدر المسألة بالنفي لجرى على قاعدته واستغنى عن تعيين القولين.

فصل

ومن قاعدته أنه إذا ذكر أقوالاً[747] وقائلين، فإنه يجعل الأول من الأقوال للأول من القائلين، [والقول][748] الثاني للثاني، والثالث للثالث، كقوله في الزكاة[749]: «وعلى المشهور في تقديره موجوداً مع مال أنفق بعد أن حال حوله مع أصله حين الشراء، أو حين الحصول، أو حين الحول ثلاثة: لابن القاسم [وأشهب والمغيرة.» فالقول أنه [من][750] حين الشراء][751] لابن القاسم، ومن حين الحصول لأشهب، ومن حين الحول للمغيرة. وهذا كثير في كتابه، وإنما

---

(742) ساقطة من (ت).
(743) انظر جامع الأمهات ورقة 143 (أ).
(744) في (ح): الرحين، وهو تحريف.
(745) في (ت): كل واحد منهما.
(746) في (ت): الذهن.
(747) في الأصل: قولاً.
(748) ساقطة من (ح).
(749) انظر جامع الأمهات ورقة 33 (ب).
(750) ساقطة من الأصل.
(751) ساقطة من (ح).